الوكيل الإلكتروني وتحقيق التعاقد الآمن

Electronic agent and formation of secure contract

بيلامي سارة *

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 (الجزائر) ، sara.bilami@student.umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الأعمال قسنطينة1

تاريخ الاستلام: 2020/12/11 تاريخ القبول: 2021/06/26 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

يعد التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني من أهم المستجدات التي جاءت بها قواعد التجارة الإلكترونية الوطنية والدولية، حيث ساهم الوكيل الإلكتروني في تسهيل عملية إبرام عقود التجارة الإلكترونية وانتشارها.

فبفضله أصبح من الممكن إبرام العقد بين الانسان والجهاز الإلكتروني أو بين جهازين، بصورة سريعة ودقيقة وفق برمجة مسبقة، وإنّ ابرام العقد التجاري الإلكتروني في ظل البيئة الرقمية ودون تدخل مباشر للعنصر البشري هو التحدي الذي يواجه التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني، ويفرض عليه مجموعة من المقتضيات سعيا لتحقيق التعاقد الآمن، مما يرتب مسؤوليته عند الاخلال بها، وهو ما سنتناوله من خلال بحثنا بعد بيان مفهوم الوكيل الإلكتروني وطبيعته القانونية.

كلمات مفتاحية: الوكيل الإلكتروني؛ التجارة الإلكترونية؛ التعاقد الآمن.

Abstract:

The contracting through the electronic agent is one of the most important developments brought about by the national and international e-commerce rules, as the electronic agent has facilitated the process of concluding e-commerce contracts.

Thanks to him, it became possible to conclude a contract between a person and the electronic device or between two devices, quickly and accurately according to prior programming, and the conclusion of an electronic commercial contract in light of the digital environment and without direct intervention of the human element is the challenge facing the contract through the electronic agent, and a set of requirements are imposed on it With the aim of achieving secure contracting . He arranges his responsibility when violating it, which we will address through our research after explaining the concept of the electronic agent and its legal nature.

Keywords: Electronic agent; e-commerce; secure Contract.

* **المؤلف المراسل.**

مقدمة:

جاءت التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية بهدف مواكبة مستجدات البيئة الرقمية، وما تشهده من تطورات هائلة ومتسارعة، حيث سعت النظم التشريعية الوطنية والدولية المختلفة إلى تكريس التعاقد الإلكتروني كبديل للتعاقد التقليدي في ظل هذه البيئة، وأجازت التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني المؤتمت، أو ما يسمى بالوسيط الإلكتروني[1] المؤتمت كآلية برمجية متطورة ودقيقة تتناسب ومعطيات البيئة الرقميّة.

فبات التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني المؤتمت من أهم وأحدث السبل التعاقدية في مجال التجارة الإلكترونية، إذ أنّ إبرام العقود و الصفقات التجارية عن طريق شبكة الأنترنت يغطي مساحة واسعة، وكثرة الطلبات والعروض قد تؤدي إلى عجز صاحب الموقع على التعامل معها كلها، فيلجأ إلى استخدام نظام حاسوب أتوماتيكي system Automated computer أي وسيط إلكتروني، وهو مبرمج لإتمام عمليات التعاقد دون إشراف أو تدخل بشري وتظهر هذه العقود غالبا للمتعاقد الأخر، وكأنها تمت بفعل بشري، بينما هي في حقيقتها قد تمت بين الإنسان و الجهاز المبرمج أو بين الجهازين، وبأقل تدخل ممكن من مستخدميها، ربحا للوقت والجهد، مما يسهل العملية التجارية في مجملها.

وبهذا أصبح الوكيل الإلكتروني يشارك في مرحلة ابرام العقود وتكوينها، والتي تعد مرحلة محورية بالغة الأهمية من الناحية القانونية، كونها ترتكز على الإرادة التي ينبغي حمايتها وضمان أمنها وسلامتها في ظل البيئة الرقمية ومستجداتها.

وإنّ التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت في ظل البيئة الرقمية، ودون تدخل مباشر للعنصر البشري هو التحدي القانوني الذي يواجه إبرام العقد عن طريق الوكيل الإلكتروني المؤتمت، مما يؤدي إلى فرض مجموعة من المقتضيات على مستخدمي هذه الآلية في إبرام العقود، بغرض ضمان أمن وثقة المتعاقدين في ظل البيئة الرقمية، كما تقوم مسؤولية مستخدم الوكيل الإلكتروني لذات الغرض كذلك.

فمن كل ما تقدم يتبن لنا انّ البيئة الرقمية وابرام العقود في ظلها واستعمال آليتها بغرض التعاقد بات واقعا حتميا، تقره القوانين وتحميه، وهذا ما يثير التسّاؤل حول تحديد مفهوم الوكيل الإلكتروني المؤتمت وطبيعته القانونية؟ وماهي المقتضيات التي تفرض على مستخدميه وما مدى قدرتها على تحقيق التعاقد الآمن؟

وقد حاولنا معالجة هذا الموضوع والإجابة على إشكاليته من خلال محورين:

المحور الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني المؤتمت .

المحور الثاني: مقتضيات التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني وأساسها القانوني.

وسيتم التطرق لكل هذه الأمور، والإجابة عن إشكالية بحثنا من خلال دراسة القوانين العربية والأجنبية التي كانت سباقة في استحداث هذه الصيغة من التعاقد الإلكتروني ومقارنتها بتشريعنا الوطني، الأمر الذي جعل هذا

البحث يتبع منهج المقارنة في عرض موضوعاته، كما يعتمد على المنهج التحليلي لتوضيح المواد القانونية ودراستها وتبيينها

المحور الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني المؤتمت.

على الرغم من انتشار مصطلح الوكيل الإلكتروني أو الوكيل الذكي ضمن الأبحاث القانونية وتشريعات التجارة الإلكترونية غير أن مفهوم هذا المصطلح لا يزال محل لبس، الأمر الذي يقتضي وضع تعريف دقيق له، وتحديد طبيعته القانونية والتي تزال محل جدل فقهي.

وبناء على ذلك سنتناول من خلال هذا المحور تعريف الوكيل الإلكتروني المؤتمت في القسم الأول من هذا المحور، ثم نتطرق إلى تحديد طبيعته القانونية في القسم الأخير من هذا المحور.

أولا: تعريف الوكيل الإلكتروني المؤتمت.

لقد أوردت التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تعاريف متباينة للوكيل الإلكتروني، حيث عرفه المشرع الأمريكي ضمن العديد من قوانينه، وجاءت هذه التعاريف متقاربة إلى حد التطابق، فيفي المادة 6/2 من القسم رقم 401 من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية UETA[2] تم تعريفه بأنه: «برنامج حاسوبي أو أية وسيلة إلكترونية أو آلية أخرى أعد لكي يبدأ عملا أو يرد على تسجيلات إلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية دون الرجوع إلى شخص طبيعي»[3] ونفس التعريف تم النص عليه في المادة 02 من القانون التجاري الأمريكي الموحد UCC. هذا وينص ذات القانون على تعريف لبرنامج الكمبيوتر بأنه "مجموعة من الإرشادات أو التعليمات، التي تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في معالجة المعلومات التي تحدث نتيجة معينة أما مصطلح إلكتروني، فعرفه كما يلي: "تقنية كهربائية، أو رقمية، أو مغناطسية، أو بصرية، أو إلكترومغناطسية، أو أي شيء آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات»[4]

كما عرف القانون الأمريكي الموحد للمعاملات المتعلقة بمعاملات الكمبيوتر[5] UCITA الصادر سنة 1999 الوكيل الإلكتروني بأنه «برنامج حاسوب آلي أو أية آلية أخرى تستخدم بواسطة شخص أعد لكي يبدأ في عملا ما أو يقوم بالرد كليا أو جزئيا على الرسائل الإلكترونية لصالح شخص دون الرجوع إلى هذا الشخص»[6]

أما قانون التجارة الإلكترونية الكندي الموحد فقد أورد في المادة 19 منه، تعريفا للوكيل الإلكتروني واجاء مشابها لما أورده المشرع الأمريكي من تعريفات سابقة «برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية تستخدم لبدء إجراء أو للرد على مستندات أو إجراءات إلكترونية كليا أو جزئيا دون مراجعة من قبل شخص طبيعي وقت الرد أو الإجراء»[7]

ومن جانب آخر نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، على تعريف الوكيل الإلكتروني في المادة 04كما يلي: «برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو أية وسيلة أخرى، تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستعمل فيها النظام إجراء ما أو ما ينشئ استجابة ما»[8]

ويلاحظ أنّ هذا التعريف جاء متأثرا بالتعريفين الأمريكي والكندي للوكيل الإلكتروني، من حيث اتساع الوسيلة المستعملة للشروع أو الرد على الرسائل الإلكترونية، ومتفق معهما من حيث عدم الرجوع إلى شخص طبيعي.

أما في القوانين العربية فإنّ لمادة 17/2 من قانون امارة دبي للمعاملات الإلكترونية تعرف الوسيط الإلكتروني المؤتمت – أي الأتوماتيكي بمعنى الآلي – بأنه «برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا، أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم التصرف أو الاستجابة له»

وعرفه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني[9] بنص المادة 11/2كما يلي: "البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسليمها."

أمّا التشريع العراقي،[10] فقد عرفه من خلال القانون رقم 2007/11 الصادر بتاريخ 2007/06/14 ضمن الأحكام التمهيدية في الفصل الأول 22كما يلي: "برنامج الحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء بقصد إنشاء أو تسليم رسالة معلومات دون تدخل شخصي."

كما عرف مشرع سلطنة عمان الوسيط الإلكتروني الآلي من خلال القانون رقم 2008/69، بنص المادة 11/1كما يلي: «برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء، أو استجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات بدون تدخل شخص طبيعي»

غير أنه يوجد من التشريعات العربية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من لم يتطرق للوكيل الإلكتروني كالقانون الجزائري الذي لم ينص في القانون رقم 05/18 على الوكيل الإلكتروني كآلية حديثة للتعاقد ومكرسة من طرف أغلب التشريعات.

وفضلا عن التعريفات السابقة الذكر والتي أوردتها التشريعات المختلفة اجتهد الفقه القانوني كذلك في وضع تعريف للوكيل الإلكتروني، حيث تم تعريفه بأنه «برنامج لوسيلة إلكترونية يسمح لها بالتصرف أو الاستجابة لتصرف بصورة آلية ومستقلة، في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة للتصرف».[11]

وعرف أيضا بأنه «الوكيل الذكي هو برنامج ألي أي أتوماتيكي يعمل بطريقة ذاتية، ودون أن يتطلب تدخل بشري» أو هو «مجموعة من التطبيقات تعمل معا وبتكامل على الشبكة العنكبوتية، أو في بيئة أخرى»[12]

بينما يفضل البعض من الفقه في تعريفه للوكيل الإلكتروني بالتركيز على خصائصه كبرنامج متميز عن غيره فتم تعريفه بأنه برنامج أو جزء مادي من حاسوب آلي مثبت به برنامج Hardware or Software يتميز بأربع خصائص وهي الاستقلالية أي أنه يعمل بطريقة ذاتية وهي أهم ميزة فيه، والقدرة الاجتماعية على التفاعل والاستجابة، والقدرة على رد الفعل، والقدرة على المبادرة.[13]

على ضوء ما سبق ذكره يمكننا تقديم تعريف للوكيل الإلكتروني بأنه وسيلة إلكترونية يتم برمجتها للقيام بتصرفات محددة على وجه الدقة من قبل المالك أو المنشئ، بكيفية لا يمكن مخالفتها، فيتم التعاقد وفقا لتلك التعليمات المحددة دون تدخل بشري أو مراجعة للعقد، لأنه صمم لينشئ ويرد على السندات او الرسائل لإلكترونية بصفة ذاتية، ولا يملك هذا الوسيط إرادة مستقلة عن إرادة المنشئ [14]إذ أن دوره هو نقل إرادة المنشئ كما هي.

وبهذا يتم التعاقد بين وكيلين إلكترونيين أو بين الوكيل الإلكتروني والشخص الطبيعي بصفة روتينية، ويظهر الوكيل بصفة الموجب في العقد، أو القابل ويتم التعاقد بتفاعل الوكيل الإلكتروني مع المتعاقد معه وفق ما تم برمجته عليه، ودون حاجة لتدخل بشري، فهو إذن آلية إلكترونية–أي برنامج–معدة مسبقا تتولى مهمة إبرام العقود الإلكترونية بصفة مستقلة أي ذاتية دون تدخل أي شخص وقت الإبرام، من خلال تفاعله الذكي مع الرسائل والسندات الإلكترونية التي تواجهه.

ومن كل ما تقدم فإنه إذا اتخذ المنشئ قرار بشأن برمجة الحاسوب الآلي للرد بطريقة معينة (أي وجود نية لدى المنشئ بإبرام العقود بتلك الطريقة)، ثم يقوم صانع البرنامج ببرمجة الحاسوب الآلي للرد حسب القرار السابق اتخاذه، ومن ثم يقوم الحاسوب الآلي حسب ما هو مبرمج بالرد على العروض وإبرام العقود فيتم التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، و من أمثلة التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني جهاز الصراف الآلي والمبرمج مسبقا على منح النقود بعد إدخال البطاقة والرقم السري وتحديد المبلغ. وأجهزة شراء التذاكر الموضوعة في المحطات وغيرها، ويلاحظ أن البرنامج يجيب على الطلبات ويقدم العروض دون الخروج على حدود ما تم برمجته عليه كما سبق وأن أشرنا، فالحاسب الآلي المبرمج مسبقا للتسوق على الانترنت يقوم بذلك وبكل سلاسة فيبحث عن المنتج ويشتريه وفق التصميم المزود به.[15]

ثانيا: الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني.

كرس القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (1996)[16] اليونسترال حرية استخدام الوسائل الإلكترونية في تكوين العقود، حيث تنص المادة 11 /1 على «في سياق تكوين العقد وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك،

يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسائل البيانات في تكوين العقد، العقد لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض».

ويعتبر هذا النص داعما لمبدأ الرضائية في التعاقد، وهو مبدأ أخلاقي وضع في صالح المتعاقدين. فلا يشترط على المتعاقد مظهر خاص أو وسيلة خاصة للتعبير عن الإرادة أو نقلها، وتقر القواعد العامة في القانون المدني الجزائري هذا المبدأ من خلال ما تنص عليه المادة 60 المتعلقة بتعدد طرق التعبير عن الإرادة، والمادة 64 كذلك والتي يفيد فحواها حرية استخدام الوسائل المستعملة لنقل التعبير عن الإرادة مادامت تؤدي الغرض المطلوب منها حيث تنص المادة «.....بطريق الهاتف أو بأي طريقة مماثلة. »

كما أن المشرع الجزائري وقبل اصداره للقانون 05/18 والذي يكرس من خلاله التعاقد الإلكتروني[17] كمحرك للتجارة الإلكترونية، كان يعترف ضمن قواعد القانون المدني بالكتابة الإلكترونية وبالمحرر الإلكتروني كوسيلة إثبات،[18] مما يستشف منه أنه قد أقر بالتعاقد الإلكتروني، و بالرّغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون رقم 05/18 بطريقة مباشرة للتعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني إلا أنه ومما سبق ذكره عن مبدأ الرضائية، وعن المادة 11 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، فإن استعمال الوكيل الإلكتروني بغرض ابرام العقد الإلكتروني يعتبر مسموحا به.

إنّ مصطلح الوكيل الإلكتروني يوحي بوجود عقد وكالة بين الشخص الطبيعي والبرنامج الذي يقوم بإبرام العقد نيابة عنه، حيث يلتزم الوكيل العادي بأن يقوم بتصرف قانوني لفائدة الأصيل كأن يقوم ببيع أو شراء [19]، وهذه التصرفات يمكن أن يقوم بها الوكيل الإلكتروني المؤتمت إذ أنه يستطيع ابرام العديد من العقود الإلكترونية الصحيحة والمرتبة لكافة آثارها، غير أنه وبالرجوع للمواد القانونية[20] التي تنظم عقد الوكالة نجدها تنص على ضرورة ان يبرم العقد الوكالة بين شخصين، الأمر الذي جعل بعض الفقه يطالب بإضفاء الشخصية القانونية على الوكيل الإلكتروني المؤتمت، كما أن ابرام عقد الوكالة يتطلب رضا الوكيل الذي هو عبارة عن برنامج ولا يملك إرادة تعاقدية،[21] ولا يمكنه تحمل المسؤولية الناتجة عن هذا العقد، فاختلف الفقه القانوني حول تحديد طبيعة الوكيل الإلكتروني، فوردت أراء فقهية متعددة حول هذا الأمر.

الرأي الأول: تمتع الوكيل الإلكتروني بالشخصية القانونية

يذهب أنصار هذا الرأي[22] إلى ضرورة منح الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني المؤتمت حتى تكون له صلاحية ابرام العقود. وقد أسند أنصار هذا الاتجاه رأيهم، إلى أنّ الشخصية القانونية هي وصف يمنحه القانون لمن له كفاءة فهي ليست حكرا على الشخص الطبيعي، حيث تم منحها للمؤسسات والجمعيات، وإنّ التطورات التقنية والعلمية التي يشهدها الذكاء الصناعي ترشحه لنيل الشخصية القانونية، خاصة وأنه ليس من المستبعد أن

تكون الأجيال القادمة من الوكيل الإلكتروني المؤتمت ذات قدرات خيالية تخولها التصرف باستقلالية تامة، وتمكنها من الاستفادة من اخطائها وتصحيح ذاتها وتعديل تعليماتها وفق المستجدات كما يفعل العقل البشري.

ويواجه هذا الرأي الفقهي العديد من الانتقادات لعلّ أبرزها أنّ الوكيل الإلكتروني وبالرغم من التطور الحاصل في قدراته، إلا أنه يبقى مجرد أداة إلكترونية أي برنامج ليست له إرادة ولا ذمة مالية، وهذا البرنامج تم تصميمه بهدف التعاقد لا غير. [23]أي أنّ النية التي كانت وراء إنشائه هي نية مستخدم البرنامج ورغبته في التعاقد[24]

الرأي الثاني: الوكيل الإلكتروني مجرد أداة لنقل الإرادة.

بينما ذهب الرأي الراجح فقها، إلى نفي الشخصية القانونية عن الوكيل المؤتمت، والقول بأنه مجرد أداة أو وسيلة متطورة في يد المتعاقد يستعملها للتعبير عن ارادته ونقلها للمتعاقد الآخر[25]

وإنّ الإرادة التعاقدية الصادرة عن البرنامج سواء أكانت ايجاب أو قبول يتم اسنادها لمستخدم البرنامج، والذي يتحمل مسؤولية الأخطاء الصادرة من البرنامج ويتفق هذا الرأي مع ما جاء في المادة 13 من قانون اليونسترال «تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه". كما أن هذا القانون قد استعمل مصطلح النظام الحاسوبي الأوتوماتكي بدلا من أي مصطلح آخر كالوكيل أو النائب عند اعداد مشروع هذا القانون

ومن هنا فانّ استعمال كلمة وكيل لا تعني وجود عقد وكالة بين المستخدم والبرنامج، وانما يعد البرنامج المؤتمت في مثل هذا الفرض عبارة عن وسيط إلكتروني تمت برمجته وفق إرادة المنشئ ليقوم بإبرام العقود الإلكترونية في ظل البيئة الرقمية.

ويعتبر هذا الرأي الأقرب إلى الصواب من وجهة نظرنا، كون الوكيل الإلكتروني لا يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة منشئه. فعلى الرغم من التطور الذي يشهده الوكيل الإلكتروني على مستوى الذكاء الصناعي، وقدراته المتفردة إلا انه يبقى مجرد وسيلة متطورة للتعبير عن الإرادة تخضع لإرادة مستخدمه.

المحور الثاني: مقتضيات التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني وأساسها القانوني.

إن التعاقد عن طريق الوسيط أو الوكيل الإلكتروني المؤتمت قد يستوجب مقتضيات إضافية تفرضها البيئة الرقمية، لضمان ثقة وأمن متعامليها فإذا تم العقد بطريقة الوسائط إلكترونية فإن المنشئ هو الذي يلتزم بهذه المقتضيات لأنه صاحب الإرادة التعاقدية، أما البرنامج الإلكتروني فهو مجرد وسيلة لنقلها، سنتناول من خلال هذا المحور بيان هذه المقتضيات التعاقدية في القسم الأول، ثم نتطرق إلى بيان أساسها القانوني في القسم الثاني.

أولا : مقتضيات التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني.

يشكل التعاقد باستخدام البرامج المؤتمتة في ظل البيئة الرقمية، تحد يواجه قانون العقود عامة وقواعد التجارة الإلكترونية على وجه الخصوص، إذ أنّ ما تشهده هذه البيئة من تطور متسارع وذكاء صناعي في مجال وسائل الاتصال، وبرامج التعاقد الذكية سمح للتصرفات القانونية وعلى رأسها العقود أن تتم بطرق مبتكرة وحديثة وعلى درجة عالية من التطور، اذ باتت تبرم العقود بين الشخص الطبيعي والوسيط الإلكتروني أو بين وسيطين إلكترونيين، دون رقابة من المستخدم او المنشئ، مما يجعل احتمالية وقوع أخطاء فنية وتقنية عند الابرام واردة ، كما أنه من المحتمل أن يكون هذا العقد الإلكتروني المبرم عن طريق الوكيل الإلكتروني عقدا دوليا عابرا للحدود الإقليمية، مما يصعب معرفة الهوية الحقيقية للمتعامل معه، وحقيقة المنتج المعروض وجودته، فيكون المتعاقد وخاصة إذا كان من فئة المستهلكين عرضة للتضليل والخداع، الأمر الذي دفع بقوانين التجارة الإلكترونية إلى فرض مقتضيات على المتعاقدين في ظل البيئة الرقمية عن طريق الوسيط او الوكيل الإلكتروني سنتطرق لها فيما يلي:

- أن يقوم المنشئ عند إعداده للبرمجة بالتوضيح للمتعاقدين معه، بأنّ الذي يجيب على طلباتهم وعروضهم، هو الوسيط أو الوكيل إلكتروني الأتوماتيكي وليس شخصا طبيعيا.فبما أنّ العقد الإلكتروني عامة يبرم بين مورد إلكتروني ومستهلك إلكتروني عن بعد دون معرفة حقيقية بينهما، فإنّه يتوجب على كل منهما تحديد هويته وتقديم بياناته الشخصية عند التعاقد وفي صيغة العقد غالبا وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 05/18 بالنسبة للموردين الإلكترونيين وكذلك المستهلكين حيث يتم الكشف عن هويتهم من خلال وسائل الدفع الإلكتروني أو غيرها، حتى تنشأ الثقة والأمانة التي تحتاجها المعاملات التجارية في ظل البيئة الرقمية، وبالنسبة للتعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني فإنه فضلا على ما تقدم بيانه يقع على المنشئ أو المستخدم للوسيط الإلكتروني عند إعداده للبرمجة أن يبين للمتعاقدين معه بأنّ الذي يجيب على طلباتهم و عروضهم، هو الوسيط أو الوكيل الإلكتروني الأوتوماتيكي و ليس شخصا طبيعيا، و هو ما تنص عليه المادة 2/14 من قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات ، و التجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 على أنه " ..... يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي و بين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أنّ ذلك النظام سيتولى مهمة ابرام العقد و تنفيذه "[26] ويرى البعض من الفقه أنّ اشتراط اعلام المتعاقد معه بأن التعاقد يتم بواسطة وكيل إلكتروني مؤتمت، ما هو إلا دليل على أنّ الوكيل الإلكتروني المؤتمت، هو وكيل حقيقي يتصرف نيابة عن الأصيل لذلك يقع عليه كنائب الالتزام بإعلان وكالته،[27] غير أنّ هذا الرأي محل نقد كما سبق وأن بينا، أما أساس هذا الالتزام سنبينه في القسم الثاني من هذا المبحث.

- إعداد البرنامج الأتوماتيكي بطريقة يراعى فيها الوضوح في اللغة المستعملة، والدقة والشمولية في الشروط الواجب توفرها للتعاقد، وفي أسلوب الصياغة والبرمجة كذلك. إن التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني يحمل مستخدم البرنامج واجب مراعاة الوضوح، ويتم ذلك بالابتعاد عن الغموض في الألفاظ والعبارات المستخدمة لصياغة العقد، حيث غالبا ما تكون شروط العقد عبارة عن تحديد للالتزامات أو للحقوق أو للجزاءات، لذلك وجب التعبير عنها بمصطلحات قانونية مناسبة ودقيقة لا لبس فيها فالغلط مثلا ليس هو الخطأ مثلا.[28] كما أن أغلب العقود التي تتم بواسطة الوكيل الإلكتروني تكون موجهة لجمهور المستهلكين الإلكترونيين، وتكون معدة مسبقا فهي عقود غير تفاوضية بل عقود إذعان، ففي أحسن الظروف يمنح المورد الإلكتروني نماذج متعددة للمستهلك الإلكتروني ليختار من بينها، لذلك ينبغي التطرق بكل وضوح سواء في الأسلوب أو الصياغة إلى كافة البيانات والالتزامات، ويجب تحديد للمسؤولية عن الاخلال بالالتزامات والضمان وطريقة حل المشاكل التي من الممكن ان تعترض العقد.[29] وإنّ أي غموض سيفسر لصالح الطرف المذعن طبقا للمادة 112 ق م ج باعتباره الطرف الضعيف المستحق للحماية. أما بالنسبة للدقة والشمولية في شروط التعاقد فإنه يجب على المستخدم للوكيل الإلكتروني المؤتمت أن يضع برنامجا تتوفر فيه كل المعلومات التي يشترط القانون وجودها بالنسبة للإرادة المكونة للعقد، حيث تناول المشرع الجزائري الايجاب الإلكتروني من خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وعبر عنه باسم العرض التجاري الإلكتروني وخصه بشروط حددها في المادتين 10 و11 على التوالي.[30] ثم اضاف الشروط التي يتحقق بها التعاقد أي القبول في المادة 12، فهذه الشروط ينبغي أن تتوفر كذلك في العرض التجاري المقدم من طرف الوكيل المؤتمت، وأن يخضع لها في القبول صادر عنه كذلك.
- إتاحة الوكيل الإلكتروني الفرصة للمتعاقد معه لتلافي وقوع الخطأ أو تصحيحه تحت طائلة الإبطال. إذ يعد من قبيل التزام الوضوح في التعاقد عن طريق الأنترنت وباستعمال الوسائط الإلكترونية، عدم برمجة الحاسوب الآلي بحيث يتلقى القبول بمجرد لمسة على الفأرة، أو التأشير على عبارة الموافقة الموجودة على الشاشة، فعلى الرّغم من أن النقر أو الضغط على أيقونة الموافقة يفيد القبول نظريا، غير أن هذه الطريقة قد تتضمن الكثير من الإحتمالات التي تكون فيها الإرادة غير جادة وذلك كلمس الأيقونة على سبيل الخطأ أثناء استخدام الجهاز أو من خلال عبث الأطفال بالجهاز، وهو الأمر الذي يحوي في طياته الكثير من المخاطرة.[31] لذلك فإنّ بعض القوانين تفرض على من يباشر التعاقد عبر الأنترنت أن يبرمج الجهاز بحيث يبقي فرصة للتراجع عن عملية القبول، في حالة ما إذا ما وقعت يده عليه سهوا، أو كانت

اللمسة نتيجة لخطأ أو بسبب لعب الأطفال بالجهاز أو أي حالة غير مقصودة،[32] ويكون ذلك من خلال تزويد النظام المعلوماتي للوسيط الإلكتروني، بما يمنع إرسال القبول بمجرد اللمس، أو النقر أو الضغط لمرة واحدة، بل ينبغي التأكد من أنها تعبر عن رغبة جادة لصاحبها وذلك من خلال اشتراط الضغط أكثر من مرة، أو إرسال رسالة تفيد القبول والتأكيد عليه.[33] وهذا حتى يستفيد المتعامل من هذا الوضوح، فلا يكون البرنامج عبارة عن كمين غامض للمتعاقدين، وهو ما ورد في المادة 2/12 من قانون التجارة الإلكترونية البحريني لسنة 2002 بأن «تكون المعاملة الإلكترونية بين الفرد والوكيل الإلكتروني قابلة للإبطال بناء على طلب الفرد إذا تحققت الشروط الآتية:

1) وقوع الفرد في خطأ مادي في أي سجل إلكتروني أو في أية معلومات إلكترونية ثم استعمالها في المعاملة أو كانت جزءا منها.

2) عدم إتاحة الوكيل الإلكتروني الفرصة للفرد لتلافي وقوع الخطأ أو تصحيحه.»

هذا وقد أشارت المادة 12 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لهذا الالتزام بقولها «.... التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لا سيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، أوإلغائها، أو تصحيح الأخطاء المحتمل....» هذا وقد قامت اللجنة التي أعدت مشروع القانون الأمريكي **UETA** بمحاولة معالجة الأخطاء الناتجة عن استخدام الوكيل الإلكتروني، من خلال السماح لمستخدمي الوكلاء الإلكترونيين باستخدام إجراء الأمان ويسمح هذا الاجراء بالكشف عن الخطأ المرتكب أثناء عمل الوكيل الإلكتروني، ويتم ذلك من خلال تطبيق برنامج متقدم تقنيا يحقق هذا الهدف وذلك بإخطار طرفي العقد بالخطأ ومثاله كأن تحجز تذكرة طيران للذهاب والعودة ويكون تاريخ العودة قبل تاريخ الذهاب ففي هذه الحالة يقوم البرنامج بإخطار المستهلك وشركة الطيران به من أجل التصحيح.[34]

- حرص المنشئ على سرية المعلومات المقدمة لإتمام التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني. والتي تتعلق بأرقام حساباته أو معلوماتهم الشخصية حتى لا تكون أكثر عرضة للاختراق والقرصنة أو الفيروسات. وتعني السرية هنا حماية المعلومات
- غير متاحة للعامة[35] والتي تم تقديمها بغرض إتمام العملية العقدية مع الوكيل الإلكتروني مهما كان صنفها تقنية أو شخصية، إلكترونية أو حتى تقليدية[36] وذلك من خلال عدم إفشائها للغير أو العامة؛ أو استخدامها دون موافقة صاحبها[37] والذي يعتبر مالكا وحائزا لها بحق استئثاري في استعمالها واستغلالها.[38] وأي خرق لهذا الالتزام يوجب التعويض تحت طائلة المسؤولية المدنية.و إنّ هذا الالتزام يمكن استنتاجه

من المادة (2.1.16) من مبادئ «**Unidroit** " والتي نصت صراحة على التزام أطراف التعاقد بالمحافظة على سرية المعلومات المتلقات خلال مرحلة التفاوض والتعاقد، و عدم استخدام تلك المعلومات عند انتهاء المفاوضات بغض النظر عن التوصل إلى اتفاق أم لا . كما نصت اتفاقية **TRIPS**"[39]

ثانيا: الأساس القانوني لمقتضيات التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني.

إن المتتبع لمقتضيات التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني، يجدها لا تخرج عن حدود التزام أطراف هذا العقد بمبدأ حسن النية في تكوين العقد،[40]إذ أنّ التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني لا يحول دون خضوع أطرافه إلى الالتزام بمبدأ حسن النية في تكوين هذا العقد؛ بل قد يستوجب مقتضيات إضافية فإذا تم العقد بطريقة النيابة الإلكترونية أو بالوسائط الإلكترونية فإن المنشئ هو الذي يلتزم بمقتضيات حسن النية في تكوين العقد ، و تنص المادة 14 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 « أ تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه أو لحسابه أو بواسطة وسيط إلكتروني للعمل أتوماتيكيا بواسطة المنشئ أو النائب عنه » و تضيف المادة 15 منه « للمرسل إليه أن يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ و أن يتصرف على هذا الأساس في الحالات التالية :

1) إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلوم سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض للتحقيق من أن الرسالة صادرة عن المنشئ.
2) إذا كانت الرسالة التي وصلت للمرسل إليه ناتجة عن إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أي ينوب عنه ومخول له بالدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ»

و هذا يعني ، مسؤولية المنشئ عن رسائل المعلومات الصادرة عنه، أو نيابة عنه، من قبل فرد (شخص طبيعي) أو وسيط إلكتروني أتوماتيكي، وهذا هو الدليل على أنّ المنشئ يتحمل أعمال وسيطه الإلكتروني، ومن ضمنها الممارسات غير النزيهة التي تصدر عنه كتقديمه بيانات غير حقيقية عن المنتج، وفي مثل هذا الفرض يصعب التمسك بالغلط أو التدليس في مواجهة الوكيل الإلكتروني كونه كيان مادي لذلك يستطيع المتعاقد أن يثبت وجود غش من مستخدم البرنامج أثناء البرمجة[41] وتكون رسائل المعلومات دليل على ذلك، ، و هي هنا تشكل إخلالا بمقتضيات حسن النية في تكوين العقد، غير أن الفقرة(ب) من نفس المادة تقدم استثناءات من هذا الأصل و هي الحالات التي يكون فيها المنشئ غير مسؤول، و هي عندما يشعر المتعاقد الأخر بحقيقة أنّ الرسالة غير صادرة عنه، أو أنّ الطرف المقابل يعلم أساسا بحقيقة الأمر، إذ أن المنشئ في هاتين الحالتين لا يتحمل

المسؤولية، دون الإخلال بحق الطرف المقابل قبل الإشعار حيث تنص الفقرة (ب) من نفس المادة على « ب لا تسري أحكام الفقرة أ من هذه المادة على أي من الحالتين التاليتين :

1- إذا استلم المرسل إليه إشعارا من المنشئ يبلغه فيها أن الرسالة غير صادرة عنه فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدورها عن المنشئ، ويبقى المنشئ مسؤولا عن أي نتائج قبل الإشعار .

2- إذا علم المرسل إليه، أو كان بوسعه أن يعلم أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ»

وما تقرره هذه المادة يتوافق مع ضرورة التزام الطرف المقابل بمقتضيات حسن النية من جانبه، وإنّ المطالبة بالتعويض في هاتين الحالتين يخالف تلك المقتضيات[42]

إنّ حسن النية وما يتطلبه من واجب الأمانة والتعامل العادل والنزيه والتعاون بين الأطراف، هو ما يرتب على المنشئ عند إعداده للبرمجة أن يبين للمتعاقدين معه بأن المتعامل هو وكيل أتوماتيكي وليس شخص طبيعي، وأن يسمح للمتعاقد بتلافي وقوع الخطأ، ووضوح الأسلوب واللغة والشروط وتقديم البينات يعود كذلك إلى الالتزام بالشفافية الناتجة عن مبدأ حسن النية، وحتى بالنسبة للالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات المحصل عليها أثناء التعاقد فهي نابعة من واجب الأمانة المترتب على نفس المبدأ، وتقع هذه الالتزامات على مستخدم البرنامج المؤتمت أو المنشئ وليس على البرنامج.[43]

خاتمة:

من خلال كل ما سبق تقديمه اتّضح لنا أنّ الوكيل الإلكتروني المؤتمت هو آلية حديثة للتعاقد في ظل البيئة الرقمية تقرها أغلب القوانين الإلكترونية الداخلية والدولية، غير أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الأسلوب في التعاقد الإلكتروني ضمن القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. ومع ذلك تبقى القواعد العامة في القانون المدني تسمح به من خلال تطبيق مبدأ الرضائية.[44]

وتقدم هذه الألية مزايا عديدة لمستخدميها وللمتعاملين معها، أهمها ذاتية التصرف واستقلاليته فهي تتعاقد دون حاجة للتدخل البشري، مما يسهل عملية التعاقد الإلكتروني ويساعد على ازدهار التجارة الإلكترونية.

وإنه بالرغم من التطور الذي يشهده الوكيل الإلكتروني على مستوى الذكاء الصناعي، وقدراته المتفردة إلا انه يبقى مجرد وسيلة متطورة للتعبير عن الإرادة تخضع لإرادة المستخدم أي الانسان.

إن التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني قد يستوجب مقتضيات إضافية تفرضها البيئة الرقمية، لضمان ثقة وأمن متعامليها فإذا تم العقد بطريقة الوسائط إلكترونية فإن المنشئ هو الذي يلتزم بهذه المقتضيات، والتي يمكن تلخيصها في:

1. إعلام المتعاملين بأن التعاقد سيتم عن طريق الوسيط الإلكتروني، ويكون الاعلام قبل بداية التعاقد وبكيفية واضحة تنفي جهل المتعاملين للمتعامل معهم.
2. إعداد البرنامج الأتوماتيكي بطريقة يراعى فيها الوضوح في اللغة المستعملة، والدقة والشمولية في الشروط الواجب توفرها للتعاقد، وفي أسلوب الصياغة والبرمجة كذلك.
3. إتاحة الفرصة للمتعاقد معه من طرف الوكيل الإلكتروني، لتلافي وقوع الخطأ أو تصحيحه تحت طائلة الإبطال.
4. حرص المنشئ على سرية المعلومات المقدمة لإتمام التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني. والتي تتعلق بأرقام حساباته حتى لا تكون أكثر عرضة للاختراق والقرصنة أو الفيروسات.

إن أساس وجود هذه المقتضيات والتزام المنشئ بها هو الأخذ بمبدأ حسن النية في تكوين العقد.

وأنهينا دراستنا بالتوصيات التالية:

1. إنه بات من الضروري الالتحاق بباقي التشريعات العربية والأجنبية، والنص على هذه التقنية وتنظيمها، ضمن التقنين المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
2. حماية المتعاقدين باستعمال هذه التقنية، من خلال ترتيب مقتضيات تعزز أمنهم وثقتهم، وخاصة إذا كانوا من فئة المستهلكين. خاصة وأنه بات من الممكن استخدام هذه التكنولوجيا كأداة للغش والتحايل.
3. تقرير حق العدول بالنسبة لهذا النوع من التعاقد الإلكتروني.

قائمة المراجع:

(*)- الكتب:

-محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود، معهد الإدارة العامة للبحوث، 1995

-عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول مصادر الإلتزام، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة 3 سنة 2005

-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة1، 2007.

- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، ،2008ط. ،01

-عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

-محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود، معهد الإدارة العامة للبحوث، 1995

-ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ط1، 2003.

-جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2004.

-شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود، دار دجلة، الأردن، الطبعة 1، 2008.

-عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة 3 سنة 2005، الجزء الأول مصادر الالتزام.

- شريف محمد غانم، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

-بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على ابرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل للنشر، 2010.

-WOOLDRIDGE and JENNINGS. intelligent agent : ECAI-94 Workshop on Theories . Architecture and Languages Berlin. 1995

-Benjamin Wright and Jane K. Winn, The Law of Electronic commerce, A division of Aspen publishing, third edition, New York, 2000.

(*)-الرسائل والأطروحات الجامعية

-آمال حابت، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه عن جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015،

-مرزوق نور الهدى، مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012

-رومان منير زيدان حداد، حسن النية في تكوين العقد، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، الأردن، نوقشت في 2000/06/13

-John Richard WISDOM, les agents intelligents sur Internet : enjeux économiques et sociétaux, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'École Nationale Supérieure des Télécommunications, 2005.

(*)-المقالات :

مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لبليدة 2، المجلد 2014، العدد 6، 2014

إناس مكي عبد الناصر، التفاوض الإلكتروني دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013

محمد جعفر الخفاجي وميثاق طالب عبد الحمادي، السرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014،

وقسوري فهيمة، خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال عن جامعة قسنطينة، العدد 5، 2018،

قلواز فاطمة الزهراء، رباحي أحمد، الوكيل الإلكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة، مجلة الدراسة القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 6 العدد1، لسنة 2020،

صابر راشدي، المركز القانوني للكمبيوتر في التعاقد الإلكتروني، مجلة معارف، جامعة البويرة، عدد9، لسنة 2010

قوبعي بلحلول، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال ابرام العقود الإلكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان، العدد 11.

(*)-**الوثائق القانونية:**

الأمر رقم :75-58 المؤرخ في :1975/09/26.المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 78، الصادرة بتاريخ: .1975/09/30.

قانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:28 الصادر بتاريخ: 2018/05/16.

قانون دبي رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية موجود على الموقع الإلكتروني التالي:

www.dc.gov.ae › LegislationDetails

القانون النموذجي لتجارة الإلكترونية لسنة 1996 منشور عبر الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.uncitral.org/pdf/.../ml-ecomm-

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15لسنة 2015 منشور عبر الموقع الإلكتروني التالي:

portal.jordan.gov.jo › wps › wcm › connect ›

القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة 1999.

قانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية لسنة 1999.

قانون مملكة البحرين للمعاملات الإلكترونية لسنة 2002

(*)-**المواقع الإلكترونية:**

Alain FERNANDEZ, qu'est- ce qu'un agent intelligent. Voir ce site :

https://www.piloter.org/techno/gestion-de-la-connaissance/**agent**.**intelligent**.**htm**

le 03/12/2020 à 09 :30. : Disponible sur internet

القانون النموذجي لتجارة الإلكترونية لسنة 1996 منشور عبر الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.uncitral.org/pdf/.../ml-ecomm-

تفاقية Trips وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 1995، ويمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة الدولية. http://www.wot.org

التهميش:

[1] يوجد اختلاف في تسمية الوسائط الأتوماتيكية في ابرام العقود حيث يسميها قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد (UETA) بالوكلاء الإلكترونيين Electronic Agents وكذلك القانون البحريني، بينما القانون الإماراتي ومنه قانون امارة دبي والقانون الأردني يستخدمان تسمية الوسيط الإلكتروني. وقد ظهر استخدام هذا المصطلح في اللغة العربية، لأول مرة في وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) الصادرة باللغة العربية، ثم استخدمته بعد ذلك بعض قوانين الدول العربية، فيما لم تتناوله أخري كالقانون التونسي والجزائري والمصري.

[2] UETA هو القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية الصادر في يونيو سنة 2000 باقتراح من المؤتمر الوطني للمفوضين لقوانين الولايات المتحدة وUETA هي اختصار لـ .(The Uniform Electronic Transactions ACT)

[3] وقد جاء في النصين الأصليين التعبير التالي:

Electronic Agent Means a computer Program or an Electronic or other automated means used independently to initiate an action or respond to Electronic Records or Performances.

[4] UCITA هي اختصار لعبارة The uniform computer information transactions act

[5] عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004. ص132

[6] وجاء في النص الأصلي التعبير التالي:

Computer program or any electronic means used to initiate an action or to respond to electronic documents or actions in whole or in part without review by natural persona t the time of the response or action

[7] Art.19. In this Part, "electronic agent" means a computer program or any electronic means used to initiate an action or to respond to an electronic documents or actions in whole or in part without review by a natural person at the time of the response or action", 1999 Winnipeg, MB Uniform Electronic Commerce Act

جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2004.ص13 وما بعدها

[8] شريف محمد غانم، دور الوكيل الالكتروني في التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص24

[9] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15لسنة 2015 بنص المادة 11/2. متوفر عبر الموقع الالكتروني التالي:
portal.jordan.gov.jo › wps › wcm › connect ›

[10] من خلال القانون رقم 2007/11 الصادر بتاريخ 2007/06/14 ضمن الأحكام.

[11] مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لبليدة 2، المجلد2014، العدد 6، 2014، ص 37.

[12] «Un agent intelligent est un programme autonome ne nécessitant aucune intervention humaine». Alain FERNANDEZ, qu'est- ce qu'un agent intelligent. Voir ce site : https://www.piloter.org/techno/gestion-de-la-connaissance/**agent.intelligent.htm** Disponible sur internet : **le 03/12/2020 à 09 :30**. Et Le terme «agent intelligent» désigne un certain nombre d'applications fonctionnant à la fois dans un environnement Internet et sur d'autres environnements comme les systèmes d'exploitation. Voir : John Richard WISDOM, les agents intelligents sur Internet : enjeux économiques et sociétaux, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'École Nationale Supérieure des Télécommunications, 2005, p.68.

[13] WOOLDRIDGE and JENNINGS .intelligent agent : ECAI-94 Workshop on Theories . Architecture and Languages Berlin. 1995 P 5.

[14] وتعرف المادة 2 من قانون امارة دبي للمعاملات الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 المنشئ " المنشئ، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال الرسائل الإلكترونية " القانون موجود على الموقع الالكتروني التالي:
www.dc.gov.ae › LegislationDetails

[15] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة1، 2007، ص 208،

[16] .القانون النموذجي لتجارة الإلكترونية لسنة 1996 منشور عبر الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.uncitral.org/pdf/.../ml-ecomm-

[17] ويكرس هذا القانون التعاقد الالكتروني ضمن ا لمادة 6 منه.

[18] المواد 323 مكرر و323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري.

[19] المادة 571 من القانون المدني الجزائري

[20] المادة 73 والمادة 571.

[21] ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، ط1، 2003. ص 79.

[22] أنظر: صابر راشدي، المركز القانوني للكمبيوتر في التعاقد الإلكتروني، مجلة معارف، جامعة البويرة، عدد9 2010 ص 20. أبو هشيمة عادل حوته محمود، المرجع السابق،313 وإبراهيم خالد ممدوح، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008ط. ،01ص. 163 و للمزيد انظر: قوبعي بلحلول، تقنية الوكيل الالكتروني في مجال ابرام العقود الالكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة تلمسان، العدد 11، ص 330.

[23] مراد طنجاوي، المرجع السابق، ص..38،

[24] Benjamin Wright and Jane K. Winn, The Law of Electronic commerce, A division of Aspen publishing, third edition, New York, 2000, P. 4.

[25] خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص 209. وقد تم انتقد هذا الاتجاه كذلك لأنه يحمل المتعاقد مسؤولية الأخطاء في البرمجة والتشغيل التي تصدر عند التعاقد من الجهاز، واعتبرها كأنها صدرت عن المتعامل نفسه مباشرة، آمال حابت، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه عن جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص237.

[26] خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص211.

[27] عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة 3 سنة 2005، الجزء الأول مصادر الالتزام. ص 77.

[28] محمد ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود، معهد الإدارة العامة للبحوث، 1995 ص 140.

[29] انظر القانون رقم 18-05 مواده 12 و13 وما بعدها.

[30] للمزيد انظر: قلواز فاطمة الزهراء، رباحي أحمد، الوكيل الالكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة، مجلة الدراسة القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 6 العدد1، لسنة 2020، ص19 وما بعدها. وقسوري فهيمة، خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال عن جامعة قسنطينة، العدد 5، 2018، ص188 وما بعدها.

[31] مرزوق نور الهدى، مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012 ص 125.

[32] شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود، دار دجلة، الأردن، الطبعة 1، 2008.ص 288.

[33] مرزوق نور الهدى، المرجع السابق، ص 127.

[34] شريف محمد غانم، المرجع السابق، ص92.

[35] رومان منير زيدان حداد، حسن النية في تكوين العقد، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، الأردن، نوقشت في 2000/06/13ص22.

[36] إناس مكي عبد الناصر، التفاوض الإلكتروني دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013 ص 955.

[37] بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على ابرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل للنشر، 2010. ص 73 البند 55. ورومان منير حداد، المرجع السابق، ص 22.

[38] محمد جعفر الخفاجي وميثاق طالب عبد الحمادي، السرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014، ص368.

[39] اتفاقية Trips هي Property Right – TRIPS Trade – Related Aspects Of Intelectual اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 1995 .وهي من الاتفاقيات الأكثر شمولا في مجال حماية الملكية الفكرية و ذلك لتعدد مواضيعها في هذا الشأن و يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة الدولية. http://www.wot.org

[40] والالتزام هنا يكلف به المنشئ سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وليس الحاسوب.

[41] شريف محمد غانم، المرجع السابق، ص102.

[42] شيرزاد عزيز سليمان، المرجع السابق، ص 299 و300.

[43] شريف محمد غانم، المرجع السابق، 109.

[44] المادة 60 والمادة 323 مكرر ومكرر 1 والمادة 327.